

تاريخ القبول: 2021/05/22

تاريخ الإرسال: 2021/05/01

عقوبة الغرامة النسبية وجرائم الفساد في القانون الجزائري Proportional Fine and Corruption Offences in Algerian Law

عثماني عبد الرحمن¹، بوبريق عبد الرحيم^{2*}

¹مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة (الجزائر)،
otmani70droit@gmail.com

²مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة (الجزائر)،
a.bouberguig@gmail.com

الملخص:

هذه الدراسة تهدف إلى إبراز الدور الذي يمكن لعقوبة الغرامة أن تقوم به في عملية مكافحة الفساد في الجزائر وهذا، من خلال تكيف كميتها مع كمية الربح - الضخم غالبا - الذي يحصل عليه الشخص - عادة الجاني - الذي ينتج من جريمة الفساد التي ارتكبها في إطار ما يعرف بالغرامة النسبية من أجل حرمان الشخص الفاسد من الانتفاع من عائدات جريمته، وزجره وزجر الأشخاص الآخرين عن الفساد أو مجرد التفكير فيه. وسوف نحاول في هذه الدراسة أن نبين ذلك من خلال مبحثين يعالجان أسس وضوابط تطبيق هذه العقوبة على جرائم الفساد. وسوف نستنتج في الأخير أن الغرامة النسبية تتكيف جيدا مع ضخامة الأرباح الناتجة من ارتكاب جرائم الفساد، وأنها لا تتعارض مع مبادئ القانون الجنائي الجزائري بشرط احترام مجموعة الضوابط التي تطرقت إليها هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد؛ مبلغ الغرامة؛ غرامة نسبية؛ أرباح إجرامية.

*المؤلف المرسل

Abstract:

The present study discusses the role of the proportional fine, which consists of adapting the amount of fine that must be inflicted on the culprit to the amount of profits that flow from the perpetrated offence, in combating corruption in Algeria. For this purpose, this study will examine the applicability of the proportional fine to the corruption offences; many reasons approve its application to these offences without falling short of validity that criminal legislations must satisfy. The main conclusion that can be drawn from this study is that proportional fine based on the amount of criminal profits as criminal punishment fits appropriately the offences of corruption mainly because of the profit nature that those offences have, although the legislator must abide by strict conditions in order to use this efficient punishment.

Keywords: Corruption Offences; Amount of Fine; Proportional Fine; Criminal Profits

1. مقدمة:

تقسم عقوبة الغرامة في القانون الجنائي، وتعرف بأنها: "التزام الشخص المحكوم عليه، بناء على حكم قضائي جنائي، بدفع مبلغ نقدي معين إلى الدولة"¹، إلى نوعين² بالنظر إلى طريقة المشرع في تحديدها³. فهناك أولا، الغرامة العادية⁴ Amende ordinaire⁵، وتعني قيام المشرع بجعل حدين أدنى وأقصى لحساب مبلغها⁶. وفي العادة يحدد المشرع مبلغها على أساس مدة العقوبة السالبة للحرية⁷. ولقد أخذ بها القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المعدل ومتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁸ بالرجوع إلى المواد 25 إلى 47 من القانون السابق المتضمنة جرائم الفساد وعقوباتها، باستثناء المادة 42 المتعلقة بجريمة تبييض عائدات الفساد التي أحالت، لتحديد عناصر الجريمة وعقوباتها، إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري⁹. وهناك ثانيا الغرامة النسبية¹⁰ Amende proportionnelle¹¹ وهي: "الغرامة التي ترتبط بالضرر أو الفائدة التي تحققت من الجريمة"¹². فالغرامة العادية لا تتكيف أحيانا مع التغيرات التي تحصل في المجتمع. فقد يصبح مبلغها منخفضا جدا بسبب التحولات الاقتصادية التي طرأت بعد صدور النص الذي قررها أو بسبب

انخفاض قيمة العملة الوطنية التي يتحدد مبلغ الغرامة على ضوءها¹³ مما يقلل من أهمية عقوبة الغرامة¹⁴.

وهنا تبدو أهمية الغرامة النسبية، بحيث أنها تعتبر حلا مناسباً لمواجهة الظواهر السابقة¹⁵. والأكثر من ذلك، فإنها تبدو مناسبة أيضاً للجرائم الربحية كجرائم الفساد التي يجب لمكافحتها بفعالية استهداف المكون الاقتصادي الذي يميزها والتمثل أساساً في الربح¹⁶ لضمان عدم الانتفاع من الجريمة *Garantir que le crime ne paie pas*. فرفع مبلغ الغرامة العادية لمواجهة مثل هذه الجرائم لا معنى له طالما أن المشرع لا يستطيع أن يتوقع بالضبط كمية الربح الذي سينجر عن الجريمة حتى يقرر لها غرامة عادية تساوي الربح أو تفوقه، فهذا الأمر يتوقف على ظروف كل قضية.

انطلاقاً من كل ما سبق، تطرح هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية التالية: كيف يستطيع المشرع الجزائري تكييف عقوبة الغرامة مع الطبيعة الربحية لجرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 مع مواصلة توفير احترام المبادئ الأساسية التي تدير القانون الجنائي الجزائري، وتضمن بصورة فعالة تحقيق الأغراض التي يريد المشرع بلوغها من خلال تطبيق هذه العقوبة بصورة متكيفة مع الطبيعة الربحية لتلك الجرائم كغرض حرمان الجاني من أن يفيد من الأرباح الناتجة عن ارتكاب جريمته؟

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي يمكن لعقوبة الغرامة أن تقوم به في عملية مكافحة الفساد في الجزائر من خلال تكييف مبلغها مع كمية الربح الذي يحصل عليه مرتكب جريمة الفساد بتطبيق الغرامة النسبية عليها. إذ برهنت وقائع الفساد التي شهدتها القطاع العمومي في السنوات الماضية بالجزائر على أن الأحكام الجنائية من القانون رقم 06-01 المطبق منذ 15 سنة لم تردع المفسدين كما كان يجب، ما يفتح دائماً باب النقاش حول ضرورة مراجعة تلك الأحكام لسد النقائص التي تعثر بها¹⁸ كتنبي نظام الغرامة النسبية الذي تعتمد عليه بعض القوانين الأجنبية لمكافحة جرائم الفساد مثل القانون الفرنسي رقم 2013-1117 مؤرخ في 6 ديسمبر 2013 متعلق بمكافحة الغش الضريبي والجرائم الاقتصادية والمالية الكبرى¹⁹ الذي

استحدث عقوبة الغرامة النسبية لمكافحة جرمي رشوة موظف عمومي واستغلال نفوذه²⁰.

ولهذا الموضوع أهميتان. فعلى الصعيد الوطني تقوم عقوبة الغرامة النسبية بوظيفة هامة في مكافحة جرائم الربح كجرائم الفساد. فكما قال الفقيه الايطالي Beccaria: "لكي تنتج العقوبة أثرها المطلوب، يكفي أن تتجاوز [كميتها] المزية الناتجة عن الجريمة"²¹. فلا يمكن مكافحة جرائم الفساد وغيرها من الجرائم الربحية بصورة فعالة دون وضع حد للجانب الاقتصادي لهذا النشاط الإجرامي بتبني عقوبات مالية غرضها حرمان الجاني من عائدات ذلك النشاط²²، وزجره بالإضافة إلى زجر الآخرين عن ممارسة الفساد²³. وعلى الصعيد الدولي فإن استحداث هذه العقوبة في القانون رقم 01-06 سببرهن للمجتمع الدولي الذي يولي هذه الظاهرة اهتمام كبير تجلت في إنشاء اتفاقية أممية لمكافحة الفساد²⁴ على الإرادة المتجددة للدولة الجزائرية في مواجهتها بطريقة صارمة.

على ضوء ما سبق سوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين. المبحث الأول يستعرض الأسس التي يرتكز إليها تطبيق عقوبة الغرامة النسبية على جرائم الفساد في القانون الجزائري. أما المبحث الثاني فيتطرق إلى أهم الضوابط المحيطة بتطبيق تلك العقوبة التي يمكن أن تكفل بمناسبة تطبيقها على جرائم الفساد احترام المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي الجزائري. مع الملاحظة أن الدراسة ستركز على معيار الربح. فهناك معيار آخر لحساب مبلغ الغرامة النسبية يتمثل في الضرر الذي أحدثته الجريمة²⁵ الذي قد ينطبق على بعض جرائم الفساد كجريمة الغدر (المادة 30 من القانون رقم 01-06) التي كانت في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم تخضع لغرامة نسبية تتناسب مع مقدار الضرر المترتب عنها²⁶. وهذا المعيار مستبعد في هذه الدراسة.

بالنسبة إلى المنهج العلمي المتبع، استعملنا أولاً، المنهج الوصفي بهدف اكتشاف العلاقة الموجودة بين جرائم الفساد وعقوبة الغرامة النسبية. ثانياً، المنهج التحليلي الذي اعتمدنا عليه بصفة رئيسية لاستنباط الضوابط التي تنظم تطبيق الغرامة

النسبية على جرائم الفساد. كذلك استعملنا المنهج التاريخي للتحقيق عن سوابق في الماضي من القانون الوضعي الجزائري تضمنت تطبيق عقوبة الغرامة النسبية على الجرائم الفساد المحددة بالقانون رقم 06-01 في الوقت الحاضر.

2. الأسس التي يركز عليها تطبيق عقوبة الغرامة النسبية على جرائم الفساد وتتمثل هذه الأسس فيما يأتي.

1.2 الأساس التاريخي

أولاً، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية. هذه الجريمة محددة حالياً بالمادة 27 من القانون رقم 06-01؛ وتعتبر الصفقات العمومية مجالاً رحباً للممارسات غير النزيفة بسبب العائد المالي - الكبير - الذي يتأتى من الحصول عليها أو المشاركة في تنفيذها²⁷؛ ويشار إلى أن الفساد في هذا المجال غالباً ما يندرج ضمن أشكال الفساد الضخم Grande corruption، لاسيما إذا كان العقد مبرماً مع إدارة عمومية مركزية كالوزارة مثلاً²⁸. فتلك الجريمة خضعت خلال الفترة ما بين 1978-2001²⁹ إلى أحكام القانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فبراير 1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية³⁰ الذي كان يجبر القاضي الجنائي على تطبيق عقوبة غرامة تتناسب مع كمية الربح الناتج من الجريمة، بشرط أن يستحيل، لسبب من الأسباب، حجز كل مبلغ مالي تآتى من الجريمة وهذا، طبقاً للمادة 27 الفقرتان 2 و3 من القانون السابق. ويبدو أن تطبيقها من جديد على هذه الجريمة أمر ممكن في القانون رقم 06-01 لأنها لا زالت ذات طابع ربحي، ولا أدل على ذلك أن المادة 27 تشترط أن يقبض الموظف العمومي، الفاعل المباشر في الجريمة، أجره أو منفعة مهما كان نوعها، أو أن يشرع في ذلك.

ثانياً، جريمة الإخفاء في مجال الفساد تنص عليها المادة 43 من القانون رقم 06-01، وهي مقتبسة عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري. فبالعودة إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنه قرر لهذه الجريمة - إلى جانب الغرامة العادية ومبلغها يساوي 20.000 دج إلى 100.000 دج - الغرامة النسبية منذ صدوره سنة 1966، إذ جاء في الفقرة 2 من المادة 387 القانون

أنه: "وبجوز أن تجاوز الغرامة 100.000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفأة". وهذا ما لم يقرره القانون رقم 06-01 فيما يخص جريمة إخفاء العائدات الإجرامية المتأتية من الفساد أين قرر لها غرامة عادية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج التي تخضع إلى قاعدة مختلفة تقتضي المقابلة بين مدة الحبس ومبلغ الغرامة³¹. فكان من الأجدر أن يقرر لها القانون رقم 06-01 كذلك غرامة نسبية تساوي ضعف قيمة الأشياء المخفأة، إذا زادت قيمة هذه الأشياء عن 1.000.000 دج، كما فعل بالنسبة إلى جريمة الاخفاء في المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري.

2.2 الأساس القانوني

أولاً، الدستور. عالج الدستور الجزائري الحالي³² موضوع الفساد في مجموعة من النصوص التي تهدف إلى الوقاية من الفساد كاستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته³³، وحظر الفساد في الوظيفة العمومية بناء على الفقرة 2 من المادة 24 من نفس الدستور التي تقول: "لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدراً للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة". وعلى أساس هذا النص الدستوري، فإن تقرير الغرامة النسبية في القانون رقم 06-01 سيتناسب، لا بل سيتطابق مع إرادة المشرع الدستوري الرامية إلى حظر الأشخاص الطبيعية من استعمال الوظيفة العمومية أو العهدات الانتخابية كوسيلة لتحقيق الثراء أو خدمة مصالحهم الخاصة.

وإذا كان النص الدستوري السابق يقتصر على محاربة الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي بمعناه الواسع³⁴ لأن النص الدستوري أشار أيضاً إلى الأشخاص ذوي العهدات في مؤسسات الدولة الجزائرية، بدافع الثراء أو خدمة المصالح الخاصة، فإن القانون رقم 06-01 نص كذلك على جرائم فساد تخص القطاع الخاص، ولهذا هناك أساس آخر يضمن تطبيق الغرامة النسبية على هذين النوعين من جرائم الفساد دون تمييز. ويتعلق الأمر بالمادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً، قانون العقوبات. تنص الفقرة 2 من المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري على ما يأتي: "العقوبات الأصلية في مادة الجرح هي: [...] 2- الغرامة

التي تتجاوز 20.000 دج". يلاحظ من هذا النص الجنائي أنه لم يجعل لعقوبة الغرامة في جرائم الجرح حدا أقصى معين³⁵؛ ولهذا السبب، فإن تطبيق الغرامة النسبية على جرائم الفساد التي تعتبر من الجرح لا يتعارض مع قواعد قانون العقوبات الجزائري. إذ يشير الفقهاء في الجزائر إلى إمكانية تطبيق عقوبة الغرامة النسبية على جرائم الجرح بدون أن يخل ذلك بأحكام المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري³⁶: فعدم تقرير حد أقصى من هذه العقوبة لجرائم الجرح في قانون العقوبات الجزائري يهدف إلى مراعاة ظروف كل جريمة على حدة، فيقرر لها المشرع الحد الأقصى الذي يناسبها³⁷، ومن باب الموافقة أن يقرر لها غرامة نسبية، لأنها تتكيف جيدا مع ظروف بعض الجرائم، وبخاصة تلك التي تستهدف الربح مثل، جرائم الفساد.

3.2 الأساس المنطقي

أولا، طبيعة جرائم الفساد. إذ يرجع تطبيق عقوبة الغرامة النسبية إلى خصيصة الربح التي تتوفر في بعض الجرائم، كجرائم قانون الأعمال والجرائم الجمركية³⁸. نفس الأمر ينطبق كذلك على جرائم الفساد في القانون رقم 06-01، فطابع البحث عن الربح أو الفائدة يسيطر على هذه الجرائم أيضا³⁹، إذ يعرف الفساد حسب منظمة الشفافية العالمية Transparency International بأنه: "قيام الشخص باستغلال المسؤوليات المكلف بها من أجل تحقيق الثراء الشخصي"، وبأنه أيضا: "التعسف في السلطة بغرض الثراء الشخصي"⁴⁰، وأخيرا جاء في تقرير الاتحاد الأوروبي حول مكافحة الفساد أن الفساد يتمثل في: "التعسف في استعمال السلطة من أجل الحصول على ربح خاص abus de pouvoir aux fins d'un profit"⁴¹. وهذا ما لاحظته أيضا الأستاذ حاحا بأن "معظم جرائم الفساد الإداري هي جرائم ذات طابع مالي ترتكب بدافع تحقيق نفع شخصي يتمثل غالبا في تحقيق ربح مالي غير مشروع يؤدي إلى إثراء الذمة المالية للموظف بدون وجه حق"⁴²، ولذلك "من المناسب أن يكون تركيز المشرع الجزائري على فرض غرامات مالية مشددة تصيب الجاني في ذمته المالية [...]"⁴³. مما يعني أن عقوبة الغرامة في جرائم الفساد يتعين أن ترتبط بالربح الناتج عن ارتكاب تلك الجرائم، فمعظم هذه الجرائم، وبخاصة رشوة موظف

عمومي تعتبر وسيلة - غير مشروعة - للثراء السريع بما أن الجاني يحصل من خلالها على ربح مالي من الصعب أن يحقق مثله بطريقة أخرى⁴⁴.

ثانياً، وظيفة العقوبة بوجه عام. تحقق الغرامة النسبية وظيفتين منوطتان بالعقوبة. وظيفة الردع العام الذي ينبغي أن يشعر به أي شخص ينوي اقتراف الجرائم الربحية⁴⁵. فإذا افترض هذا الشخص أنه بمجرد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ضده لن يستفيد من الثروة التي كونها من نشاطاته الإجرامية السابقة، فمن المحتمل جداً أن يحجم عن تنفيذ مشروعه الإجرامي لكي يبرأ من هذه التبعة الجنائية الخطيرة⁴⁶. كذلك إن الغرامة النسبية تحقق وظيفة إرضاء الشعور بالعدالة Rétribution⁴⁷ لأنها قائمة على أساس التناسب مع الضرر الذي نتج من جراء ارتكاب الجريمة⁴⁸. فكما قال الأستاذ سليمان: إن العدالة تقتضي [...] أن يكون هناك نوع من المقابلة أو التناسب [Rétribution] بين الجريمة والعقوبة، [...]»⁴⁹. ويتطابق هذا الأمر مع مذهب التحليل الاقتصادي للقانون الذي يبدي تفضيله للعقوبات التي تطبق على الربح أو التي تستهدف الربح الناتج من الجريمة. فحسب هذا المذهب، إنه من الضروري وجود عقوبات تسلب الشخص الذي ارتكب جريمة ربحية من قيمة مالية تساوي قيمة الربح الناتج عن نشاطه الإجرامي⁵⁰. وإن إرضاء الشعور بالعدالة والتحليل الاقتصادي للقانون يجعلان عقوبة الغرامة النسبية عادلة Juste وفعالة⁵¹ Utile.

ثالثاً، الغرض من عقوبة الغرامة النسبية. إن الغرامة النسبية تحرم الشخص من الاستفادة من الفوائد التي جناها من الجريمة، بعكس الغرامة العادية. فهذه الغرامة بسبب مبلغها الزهيد بالنسبة إلى ما حصل عليه الجاني من الجريمة لا تحرم في الغالب من الأحيان الشخص المدان من التمتع بكل فوائد جريمته. فقد يكون الحد الأقصى من عقوبة الغرامة العادية منخفضاً جداً عن قيمة الفائدة الناتجة من ارتكاب الجريمة وأهم مثال عندما تحصل "شركة ذات النشاط الدولي"⁵² Société multinationale على صفقة عمومية دولية عن طريق الرشوة بحيث إن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة في العادة لمثل هذه الجريمة حتى لو طبق هذا الحد لحساب الغرامة التي سيحكم بها

على شخص معنوي الأمر الذي يفترض تطبيق غرامة "تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة" (المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري)، لن يساوي ولو من قريب قيمة الفوائد التي يحصل عليها الراشي من ذلك العقد أو حتى قيمة المزية غير المستحقة المقدمة إلى المرشحي⁵³.

رابعا، الحلول مكان عقوبة المصادرة. إن الغرامة النسبية تسد نقائص تطبيق عقوبة المصادرة على جرائم الفساد بحيث إنها تجنب القضاء الجنائي الصعوبات التي يلاقيها للتعرف على الموجودات المتأثية من تلك الجرائم واستردادها وبخاصة الموجودات المكتسبة من قبل أشخاص معنوية والمؤتنة خارج الإقليم الوطني الجزائري الناتجة عن جريمة فساد عبر الوطنية⁵⁴، لأنها تفرض على المجرمين دفع غرامة تساوي قيمة العائدات التي حصل عليها هؤلاء برغم استحالة مصادرة هذه العائدات من طرف السلطة القضائية الجزائرية بسبب تحويل تلك العائدات إلى الخارج. وهذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر 4 الفقرة 5 من قانون العقوبات الجزائري بشأن جريمة تبييض الأموال بقولها: "إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات"، التي تسري على جريمة الفساد المحددة بالمادة 42 من القانون رقم 06-01 لأن هذا القانون أحال إلى تطبيقها. فالغرامة النسبية تشكل إذن خيارا بديلا عن تطبيق عقوبة المصادرة عندما يتبين بأن تطبيق هذه الأخيرة مستحيل لعدم وجود العائدات الإجرامية على الإقليم الوطني للدولة الجزائرية.

3. ضوابط تطبيق عقوبة الغرامة النسبية على جرائم الفساد

يلزم تحديد الضوابط التي تنظم تطبيق عقوبة الغرامة النسبية من طرف المشرع الجزائري على جرائم الفساد لمنع القاضي الجنائي من استعمال سلطته التحكيمية بشأنها، هذه السلطة التي تتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية⁵⁵.
لكن قبل البداية، نشير إلى أن تقرير الغرامة النسبية لجرائم الفساد لا يتعارض كثيرا مع المبادئ والقواعد التي تتحكم في مضمون النصوص الجنائية، وبخاصة مبدأ

الشرعية الجنائية⁵⁶، ومبدأ تفريد العقوبات⁵⁷، ومبدأ التناسب بين الجريمة وعقوباتها⁵⁸. وبناء عليه، يمكن للمشرع الجزائري أن يتبنى نظام الغرامة النسبية في القانون رقم 01-06 بدون الخشية من عواقب التصريح بمخالفتها للمبادئ والقواعد السابقة. وضمن احترام هذه المبادئ والقواعد سينعكس على تحديد ضوابط تطبيق الغرامة النسبية على جرائم الفساد. كما نشير أيضا إلى أنه يجب تقريرها كعقوبة أصلية وليس كعقوبة تكميلية كما هو الحال عليه بالنسبة إلى جريمة اختلاس الأموال الأميرية - وتسمى عند القانون الجزائري بجريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي (المادة 29 من القانون رقم 01-06) - وجريمة الغدر في القانون المصري مثلا⁵⁹.

1.3 الغرامة النسبية تطبق على جرائم الفساد التي ينتج من ارتكابها ربح

يضم القانون رقم 01-06 نوعين من الجرائم. أولا، الجرائم التي يصدق عليها تعريف الفساد بما يشمله من معنى تحقيق مصلحة شخصية⁶⁰ الذي يدل على الربح والذي يمكن على أساسه تطبيق عقوبة الغرامة النسبية على الجريمة، كالرشوة في القطاع العام (المادة 25) والرشوة في القطاع الخاص (المادة 40). لكن حتى في مثل هذه الجرائم يوجد استثناء يجعل من تطبيق الغرامة النسبية عليها أمرا مستحيلا. فالغرامة النسبية لا تطبق على الشروع في الجريمة، وإن كانت ينتج بارتكابها بصورة تامة⁶¹ ربح. وهذا ما تقرر في القانون المصري بحيث إنه من غير الممكن، حسب محكمة النقض المصرية، تطبيق الغرامة النسبية على جريمة الشروع⁶²، "لأنه في الشروع لا يكون الضرر أو الفائدة قد تحققت من الجريمة، وبالتالي تقديرهما بالغرامة النسبية"⁶³. ومعنى هذا أن الغرامة النسبية تطبق إذا ترتب ربح فعلي من ارتكاب الجريمة.

كذلك، فإن بعض جرائم الفساد الربحية تعتبر قانونا تامة في مرحلة مبكرة من تنفيذ المشروع الإجرامي، لأنها جرائم شكلية⁶⁴، بدون إنتاج أي ربح فعلي في هذه الحالة ومثاله⁶⁵ جريمة رشوة الموظف العمومي السلبية عندما يطلب المرششي مزية غير مستحقة من الراشي أو يقبل وعدا وجهه إليه هذا الأخير. فجريمة المرششي تمت

هنا بمجرد الطلب حتى وإن رفضه الراشي⁶⁶، أو بقبول المرششي بالوعد فقبول الوعد يشكل جريمة رشوة تامة طبقا للمادة 25، الفقرة الفرعية 2، من القانون رقم 06-01⁶⁷. كما أن الموظف العمومي المرششي لم يحصل على المزية غير المستحقة. فيثور السؤال: هل يجب أن توقع عقوبة الغرامة النسبية على الجريمة التامة عند وجود ربح فعلي فقط؟ أم يجوز أن تطبق كذلك على الربح المتوقع كحالة قبول الوعد في جريمة رشوة الموظف العمومي السلبية؟ وفي عبارة أخرى، هل تطبق عقوبة الغرامة النسبية على جرائم الربح الشكالية؟

إن الإجابة تتوقف على إرادة المشرع وليس على طبيعة الجريمة المراد تطبيق عقوبة الغرامة النسبية عليها. ففي الغرامة النسبية، كما قال الأستاذ بهنام، "يكتفي النص بوضع معيار [...] هو نسبة معينة من الحصيلة التي نالها الجاني من جريمته أو كان يبغي نيلها"⁶⁸ (التسطير إضافة). كذلك لاحظ الأستاذ Jeandidier أن الغرامة النسبية المطبقة بموجب القانون الفرنسي رقم 1117-2013 على جريمة الرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العمومي لا تشمل إلا الربح الناتج فعلا من الجريمة، بينما كان يتعين حسبه أن تشمل أيضا الربح المنتظر *Produit attendu de l'infraction*⁶⁹. يتبين من هذا أن المشرع قد يقرر تطبيق الغرامة النسبية على الربح الفعلي فقط أو يختار بالعكس تطبيقها على الربح المتوقع كذلك. ويلزم في هذه الحالة أن ينص المشرع على ذلك بصراحة بأن يضع لعقوبة الغرامة النسبية معيارا يحدد طريقة حسابها يأخذ في الاعتبار بقيمتي الربح الفعلي أو المتوقع من ارتكاب الجريمة حسب الحالة.

ثانيا، الجرائم الأخرى التي لا تتميز بطابع الربح بسبب اختلاف طبيعتها عن تعريف الفساد كجريمة البلاغ الكيدي (المادة 46). هذه الجرائم سواء كانت تامة أم مجرد شروع لا تطبق عليها الغرامة النسبية لأن أغلبها يستهدف مكافحة آثار جرائم الفساد الربحية. ومثال ذلك جريمة الاعتداء الجسدي على الشهود (المادة 45) التي يستحيل أن تطبق عليها الغرامة النسبية لأنها جريمة تحمي السلامة الجسدية للأشخاص الطبيعية، بحيث ينتج عنها ضرر جسدي وليس الربح. يستثنى منها جريمة الإخفاء

المحددة بالمادة 43 من القانون رقم 06-01 التي يترتب من ارتكابها، برغم أنها تعتبر من الجرائم التي تستهدف مكافحة آثار جرائم الفساد، فائدة لمصلحة المخفي. وهذا، إذا استفاد الجاني فعلا من جريمته. فقد يخفي الجاني عائدات إجرامية، ولكن بدون أن يستفيد من الربح⁷⁰. ففي هذه الحالة لا يتصور تطبيق الغرامة النسبية على جريمة الإخفاء.

2.3 يجب أن يكون الربح الناتج من جريمة الفساد ماديا

تتنوع المزايا غير المستحقة في جرائم الفساد، فقد تكون مادية أو غير مادية⁷¹. وتعتبر أغلب التشريعات الجنائية المزية غير المادية من عناصر تكوين بعض جرائم الفساد، كجريمة الرشوة⁷² التي تقوم كذلك في القانون الجزائري رقم 06-01 حتى وإن كانت المزية غير المستحقة مجرد مزية ذات طبيعة معنوية⁷³.

لكن، إذا كانت طبيعة المزية غير المستحقة، إن كانت مادية أم معنوية، لا تهم قانونا للتحقق من وجود جريمة الفساد، فإن الأمر قد يختلف فيما يتعلق بموضوع العقوبة. ففي تحديد العقوبات، لا يتصدى القانون الجنائي، بواسطة الجزاء الجنائي، إلا إلى الأرباح العينية Profits pécuniaires بمعنى، الأرباح المادية القابلة للتقييم العيني وهذا، نظرا للطبيعة المادية لهذه الأرباح من ناحية، وسهولة تقديرها من ناحية أخرى⁷⁴. وبناء عليه نستنتج أن عقوبة الغرامة النسبية لا تطبق إلا إذا كانت المزية غير المستحقة مادية. أما إذا كانت غير مادية، ففي هذه الحالة سيتعذر على القاضي الجنائي تحديد قيمة الربح الناتج من الجريمة، وبالتالي يستحيل عليه تطبيق الغرامة النسبية عليها.

3.3 يجب أن يمنح التشريع القاضي الجنائي الخيار بين تطبيق الغرامة العادية أو

الغرامة النسبية ضد الشخص المدان بجريمة الفساد

فيلزم ألا يقرها المشرع لجرائم الفساد كعقوبة بديلة عن الغرامة العادية، وإنما يجب أن تطبق فقط عندما تزيد قيمة الربح المادي - الفعلي أو المتوقع - عن مبلغ الحد الأقصى للغرامة العادية المقررة قانونا. وهذا الأمر من شأنه أن يمنح القاضي الجنائي الحرية لتكليف مبلغ الغرامة مع ظروف كل قضية على حدة الأمر الذي

سيقوي احترام مبدأ تفريد العقوبات⁷⁵، ويتكيف مع طبيعة الربح في جرائم الفساد، بحيث يسمح ذلك للقاضي الجنائي بتطبيق الغرامة العادية، إذا نتج عن الجريمة ربح معنوي فقط. ومن شأنه أيضا أن يجعل من الغرامة النسبية عقوبة مشددة بالمقارنة مع الغرامة العادية⁷⁶. كما أنه لا يتعارض مع قواعد حساب مبلغ الغرامة النسبية. إذ يجوز للمشرع أن يقررها بصورة كاملة "فلا يرد على تناسبها مع [...] الفائدة أي قيد"⁷⁷. ويقع هذا الأمر عادة عندما يعاقب المشرع الجريمة بالغرامة النسبية فقط (مثلا المادة 1 مكرر، الفقرة 1، من الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، المعدل والمتمم، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁷⁸). أو يقررها بصورة ناقصة⁷⁹ بشكليين⁸⁰: 1- عندما يكون حداها الأدنى ثابت وحدها الأقصى متناسب مع مقدار الربح المحصل عليه. وهذا ما يجب أن يقع في جرائم الفساد ذات الطبيعة الربحية. 2- عندما يكون الحد الأدنى نسبي والحد الأقصى ثابت. ولا يبدو أن هذه الصورة تناسب جرائم الفساد، لأن الربح فيها يرتفع دائما، ويستحيل على المشرع أن يعلم مسبقا بالمبلغ الأقصى للربح حتى يستطيع جعل حد أقصى ثابت لعقوبة الغرامة.

تجب الإشارة إلى أن التزام خطير يقع على عاتق القاضي الجنائي في هذه الحالة يتمثل مضمونه في أن يقوم ذلك القاضي بتحديد بدقة قيمة الشيء الذي سيحسب مبلغ الغرامة على أساسه، وإلا سيتعرض حكمه القضائي إلى النقض في حالة نطقه بعقوبة الغرامة النسبية بدون احترام هذا الالتزام. وهذا ما يتبين من أحكام القضاء الجنائي الفرنسي المتعلقة بعقوبة الغرامة النسبية⁸¹. ويبدو أن السبب يرجع إلى أن الخيار بين الغرامتين العادية والنسبية يسمح للقاضي الجنائي مجاوزة الحد الأقصى لعقوبة الغرامة العادية حتى يجعل عقوبة الغرامة متناسبة مع قيمة الأرباح الإجرامية⁸². لكن مجاوزة الحد الأقصى من الغرامة العادية يظل حالة استثنائية لأنه يجوز فقط عندما تزيد قيمة الربح عن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة العادية المقررة للجريمة ذات العلاقة⁸³.

4. خاتمة:

نخلص من هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- تقرير أن القانون رقم 06-01 أضع جرائم الفساد التي ينص عليها إلى عقوبة الغرامة العادية.

2- تقرير عدم فعالية الغرامة العادية التي قررها القانون رقم 06-01 في مكافحة جرائم الفساد، لأنها لا تتكيف مع قيمة الربح المترتب عن ارتكاب تلك الجرائم.

3- تقرير إمكانية تطبيق الغرامة النسبية على جرائم الفساد كعقوبة أصلية إلى جانب الغرامة العادية نظرا لتكيفها مع الطبيعة الربحية لمعظم هذه الجرائم، وعدم مخالفتها - بصورة صارخة - مبادئ وقواعد القانون الجنائي. ويمكن تعريفها في إطار هذه الدراسة بأنها عقوبة مالية *Peine pécuniaire*⁸⁴ يقرها نص تشريعي ويحكم بها القاضي الجنائي يساوي مبلغها كمية الربح الذي تحقق من الجريمة من أجل حرمان المجرم من الاستفادة من الربح الناتج عن جريمته.

4- تقرير أنه يجب على المشرع أن يعين بدقة في النص الجنائي طريقة حساب مبلغ الغرامة النسبية كأن يساوي مبلغها قيمة الربح أو ضعف هذه القيمة، ويعين كذلك الأرباح التي تطبق عليها كأن يطبقها المشرع على الربحين الفعلي والمتوقع ليضيق النطاق على الفاسدين ويردعهم عن الفساد بكل صوره المعاقب عليها في القانون.

في الأخير، تتمثل التوصية الأساسية في دعوة المشرع إلى إجراء تعديل على عقوبة الغرامة المقررة في القانون رقم 06-01. فيتعين عليه استحداث الغرامة النسبية إلى جانب عقوبة الغرامة العادية الموجودة من قبل في هذا القانون. وهذا الأمر سيسمح لعقوبة الغرامة أن تقوم، إلى جانب عقوبة الحبس، بدور هام في محاربة ظاهرة الفساد، ومضاعفة فعالية النصوص الجنائية ذات العلاقة بمكافحة هذه الظاهرة في الجزائر، وكذلك سد النقص الموجود في عقوبة المصادرة التي يستحيل تطبيقها خصوصا إذا تم تحويل أرباح الجريمة إلى خارج الإقليم الوطني الجزائري.

5. المراجع

1.5 الكتب

- بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط. 3، منشأة المعارف، مصر، 1997.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط. 7، دار هوم، الجزائر، 2008.
- _____، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج. 2: جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير، ط. 13، دار هوم، الجزائر، 2013/2012.
- ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، مصر، 1989.
- العريني محمد فريد، الفقي محمد السيد، الشركات التجارية، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج. 2: الجزاء الجنائي، ط. 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- رحمانى منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج. 1، دار العلوم، الجزائر.
- **Belloula Tayeb**, *Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales*, Berti, Algérie, 2011.
- **Boulloc Bernard**, *Droit pénal général*, 22^eéd., Dalloz, France, 2011.
- **Boutaleb Kouider**, *La corruption, sa nature, son ampleur et ses causes. Le cas de l'Algérie*, OPU, Algérie, 2019.
- **Donnedieu de Vabres Henri**, *Traité de droit criminel et de législation pénale comparé*, 3e éd., Librairie du Recueil Sirey, France, 1947.
- **Garraud René**, *Précis de droit criminel*, 11^e éd., Librairie de la société du Recueil Sirey, L. Larose & L. Tenin, France, 1912.
- **Pradel Jean**, *Droit pénal général*, 20^e éd., Cujas, France.
- **Prebissy-Schnall Catherine**, *La pénalisation du droit des marchés publics*, LGDJ, France, 2002.

– **Roux J.-A.**, *Cours de droit criminel français*, tome I, 2^e éd., Société anonyme de Recueil Sirey, France, 1927.

2.5 الموسوعات القانونية

– **Benoit Jean**, « Responsabilité pénale des élus pour favoritisme et prise illégale d'intérêt », *Encyclopédie des collectivités locales*, Dalloz, France, mai 2014.

– **Corioland Sophie**, « Responsabilité pénale des personnes publics : infractions intentionnelles », *Répertoire Dalloz de la responsabilité de la puissance publique*, Dalloz, France, juin 2017.

– **Dalloz Marc**, « Circonstances aggravantes », *Rép. pén. Dalloz*, Dalloz, France, novembre 2001.

– **Jeandidier Wilfrid**, « Corruption et trafic d'influence », *Rép. Pén. Dalloz*, Dalloz, France, janvier 2018.

– **Lassalle Jean-Yves**, « Amende pénale et jour-amende », *Rép. pén. Dalloz*, Dalloz, France, avril 2016.

3.5 الرسائل والمذكرات

– حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، عمل مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة،

2012-2013، متوفر على الرابط الآتي: http://univ-biskra.dz/sites/pg/images/stories/folio2013/folio_doctorat2013/fdsp/droit/الاليات_القانونية_لمكافحة_الفساد_الاداري_في_الجزائر.pdf, consulté le 29 janvier 2021.

4.5 المقالات

– **Ballot Thomas**, « Réflexions sur les sanctions patrimoniales à la lumière du recouvrement des avoirs issus de la corruption transnationale », RSC, n° 2, 2013.

– **Lingibé Patrick**, « La moralisation de la vie publique en marche : conflit d'intérêts, délit de favoritisme et prise illégale d'intérêts. Après les lois sur la transparence de la vie publique et “ Sapin 2” », AJCT, n° 6, 2017.

– **Marino Gaëtan di**, « Le recours aux objectifs de la loi pénale dans son application », RSC, n° 3, 1991.

– **Pradel Jean**, « Du principe de proportionnalité en droit pénal », Recueil Dalloz, n° 9, 2019.

5.5 أشغال الملتقيات

– **Camous Eric**, La saisie et la confiscation des biens issus de la corruption, dans Duteil Gilles et Segonds Marc (éd.), La corruption. Aspects actuels et de droit comparé, actes du 3^e Congrès du Groupe de Recherche sur la Délinquance Financière et la Criminalité Organisée (DELFI CAO), Monaco : 26-28 octobre 2011, érès, Toulouse, 2014, coll. « Nouvelles études pénales », n° 25.

– **Lagoutte Julien**, « La répression du profit illicite », dans Julien Lagoutte et Barbara Freleteau-Chaibrassou (dir.), Le profit illicite, Observatoire de la délinquance et de la justice d'affaire, 20 octobre 2017, Institut de Sciences Criminelles et de la Justice, université de Bordeaux, Collection Les colloques de l'ISCJ, n° 3, juillet 2018, [https://iscj.u-](https://iscj.u-bordeaux.fr/content/download/78491/605867/version/1/file/Actes-colloque_le_profit%20illicite.pdf)

[bordeaux.fr/content/download/78491/605867/version/1/file/Actes-colloque_le_profit%20illicite.pdf](https://iscj.u-bordeaux.fr/content/download/78491/605867/version/1/file/Actes-colloque_le_profit%20illicite.pdf), consulté le 29 janvier 2021.

– **Ollard Romain**, « L'incrimination pénale du profit illicite », dans Julien Lagoutte et Barbara Freleteau-Chaibrassou (dir.), Le profit illicite, Observatoire de la délinquance et de la justice d'affaire, 20 octobre 2017, Institut de Sciences Criminelles et de la Justice, université de Bordeaux, Collection Les colloques de l'ISCJ, n° 3, juillet 2018, [https://iscj.u-](https://iscj.u-bordeaux.fr/content/download/78491/605867/version/1/file/Actes-colloque_le_profit%20illicite.pdf)

[bordeaux.fr/content/download/78491/605867/version/1/file/Actes-colloque_le_profit%20illicite.pdf](https://iscj.u-bordeaux.fr/content/download/78491/605867/version/1/file/Actes-colloque_le_profit%20illicite.pdf), consulté le 29 janvier 2021.

– **Roux Adrien**, « Introduction : mondialisation de la corruption, lutte inégale », dans Duteil Gilles et Segonds Marc (éd.), La corruption. Aspects et de droit comparé, actes du 3^e Congrès du Groupe de Recherche sur la Délinquance Financière et la Criminalité Organisée (DELFI CO), Monaco : 26-28 octobre 2011, Toulouse, érès, 2014, Collection Nouvelles études pénales, n° 25.

– **Segonds Marc**, Étude comparative des systèmes d'incrimination de la corruption : Rapport de synthèse, dans Duteil Gilles et Segonds Marc (éd.), La corruption. Aspects actuels et de droit comparé, actes du 3^e Congrès du Groupe de Recherche sur la Délinquance Financière et la Criminalité Organisée (DELFI CAO),

Monaco : 26-28 octobre 2011, Toulouse, érès, 2014, coll. « Nouvelles études pénales », n° 25.

6.5 التقارير

– **Anziani Alain et Klès Virginie**, Rapport fait au nom de la commission des lois constitutionnelles, de législation, du suffrage universel, du Règlement et d'administration générale sur le projet de loi, adopté par l'assemblée nationale après engagement de la procédure accélérée, relatif à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière et sur le projet de loi organique, adopté par l'assemblée nationale après engagement de la procédure accélérée, relatif au procureur de la République financier, n° 738, Sénat français, 2012-2013, p. 55, <http://www.senat.fr/rap/112-738/112-738.html>, consulté le 8 janvier 2021.

– **Chopin Frédérique**, « La corruption et les délits apparentés dans les transactions internationales : rapport France », Revue internationale de droit pénal, érès, vol. 74, n°^{OS} 1 et 2, 2003.

7.5 المعاجم القانونية

– **Guinchard Serge et Debard Thierry**, *Lexique des termes juridiques*, 25^e éd., Paris, Dalloz, 2017-2018.

6. الهوامش

1 نقلا بتصرف عن:

J.-Y. Lassalle, « Amende pénale et jour-amende », *Rép. pén.* Dalloz, Dalloz, France, avril 2016, § 1 : « Elle [l'amende] est définie comme l'obligation faite à un condamné, en vertu d'une décision de la justice répressive, de payer à l'État, plus précisément au Trésor, une certaine somme d'argent. ».

2 ج. ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، مصر، 1989، ص 449 فقرة 520.

3 Voy. R. Garraud, *Précis de droit criminel*, 11e éd., Librairie de la société du Recueil Sirey, L. Larose & L. Tenin, France, 1912, pp. 345-346 § 182 ; J.-A. Roux, *Cours de droit criminel français*, tome I, 2e éd., Société anonyme de Recueil Sirey, France, 1927, p. 431 § 125. Add. J. Lagoutte, « La répression du

profit illicite », dans Julien Lagoutte et Barbara Freleteau-Chaibrassou (dir.), *Le profit illicite*, Observatoire de la délinquance et de la justice d'affaire, 20 octobre 2017, Institut de Sciences Criminelles et de la Justice, université de Bordeaux, Collection Les colloques de l'ISCJ, no 3, juillet 2018, p. 57 § 6, https://iscj.u-bordeaux.fr/content/download/78491/605867/version/1/file/Actes-colloque_le_profit%20illicite.pdf [Consulté le 29 janvier 2021].

4 التعبير مقتبس عن: ج. ثروت، المرجع السابق، ص 450 فقرة 522.

5 التعبير الفرنسي مقتبس عن: J.-Y. Lassalle, préc., § 14.

6 H. Donnedieu de Vabres, *Traité de droit criminel et de législation pénale comparé*, 3e éd., Librairie du Recueil Sirey, France, 1947, p. 379 § 662 ; R. Garraud, préc., p. 346 § 182.

7 *Voy. Droit pénal général*, 22e éd., Dalloz, France, 2011, p. 451 § 559.

8 ج. ر. رقم 14 مؤرخة في 8 مارس 2006، ص 4.

9 صدر قانون العقوبات الجزائري بالأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. رقم 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، ص 702.

10 تعبير مقتبس عن: ج. ثروت، المرجع السابق، ص 449 فقرة 520.

11 التعبير الفرنسي مقتبس عن:

J. Pradel, *Droit pénal général*, 20e éd., Cujas, France, p. 565 § 677.

Voy. également, J. Lagoutte, préc., p. 57 § 6 et p. 57 note de bas de page 16.

12 نقلا عن: ج. ثروت، المرجع السابق، ص 449 فقرة 521. يراجع أيضا:

H. Donnedieu de Vabres, préc., p. 379 § 662.

13 *Voy.* H. Donnedieu de Vabres, préc., p. 379 § 662.

14 *Voy.* J.-A. Roux, préc., pp. 429-430 § 125.

15 *Voy.* H. Donnedieu de Vabres, préc., p. 379 § 662.

- 16 Voy. Th. Ballot, « Réflexions sur les sanctions patrimoniales à la lumière du recouvrement des avoirs issus de la corruption transnationale », RSC, Dalloz, no 2, 2013, p. 323.
- 17 Voy. Th. Ballot, préc., p. 324. Cf. E. Camous, « La saisie et la confiscation des biens issus de la corruption », dans Duteil Gilles et Segonds Marc (éd.), La corruption. Aspects et de droit comparé, actes du 3e Congrès du Groupe de Recherche sur la Délinquance Financière et la Criminalité Organisée (DELFICO), Monaco : 26-28 octobre 2011, Toulouse, érès, 2014, Collection Nouvelles études pénales, no 25, p. 30 § 2.
- 18 يراجع في هذا المعنى ما حدث مثلاً في فرنسا عقب ما عرف بقضية Cahuzac :
- P. Lingibé, « La moralisation de la vie publique en marche : conflit d'intérêts, délit de favoritisme et prise illégale d'intérêts. Après les lois sur la transparence de la vie publique et “ Sapin 2” », AJCT, no 6, 2017, p. 331 et s.
- 19 Loi no 2013-1117 du 6 décembre 2013 relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière, Journal officiel de la République française, no 284, 7 décembre 2013, <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000028278976>, consulté le 20 avril 2021.
- 20 يراجع: المادة 6 من القانون الفرنسي رقم 1117-2013 المذكور أعلاه.
- 21 « Pour qu'un châtement produise l'effet voulu, il suffit qu'il dépasse l'avantage résultant du délit », Cesare Beccaria, Traité des délits et des peines, Flammarion, coll. GF, cité dans : J. Lagoutte, préc., p. 55 § 1.
- 22 Voy. Th. Ballot, préc., p. 323.
- 23 ر. بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط. 3، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 1124 فقرة 191: "[...] الغرامة كجزاء جنائي ولو أنها اقتطاع من مال الجاني، إلا أن هدفها إيلاء الجاني معاقبة له، حتى يمتنع تكرار الجريمة مستقبلاً منه أو من غيره".

24 هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مصنف الاتفاقيات الدولية، المجلد 2349، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك، 2007، ص 100، متوفر على الرابط الآتي:

https://treaties.un.org/Pages/showDetails.aspx?objid=0800000280055f36&clang=_fr, consulté le 10 avril 2021.

25 ويستخلص من تعريف الغرامة النسبية. يراجع حول تعريفها: هذه الدراسة، 1؛ ج. ثروت، المرجع السابق، ص 449 فقرة 520؛ ر. بهنام، المرجع السابق، ص 1127 فقرة 193؛

H. Donnedieu de Vabres, préc., p. 379 § 662 ; R. Garraud, préc., p. 346 § 182 ; J. Pradel, *Droit pénal général*, préc., p. 565 § 677.

26 Voy. H. Donnedieu de Vabres, préc., pp. 379-380 § 662.

27 Voy. C. Prebissy-Schnall, *La pénalisation du droit des marchés publics*, LGDJ, France, 2002, p. 3.

28 Voy. K. Boutaleb, *La corruption, sa nature, son ampleur et ses causes. Le cas de l'Algérie*, OPU, Algérie, 2019, pp. 33-34.

29 Voy. T. Belloula, *Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales*, Berti, Algérie, 2011, p. 229.

30 ج. ر. رقم 7 مؤرخة في 14 فيفري 1978، ص 171. يراجع كذلك: قانون العقوبات، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، 2015، ص 169 حاشية رقم 1، متوفر على الرابط الآتي: <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm> تاريخ الزيارة: 1 فيفري 2021.

31 يراجع حول هذه القاعدة:

B. Bouloc, *Droit pénal général*, 22e éd. Dalloz, France, 2011 p. 451 § 559.

32 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج. ر. رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 4.

33 يراجع: المادتين 204 و205 من الدستور الجزائري.

34 ورد هذا التعريف في المادة 2، الفقرة الفرعية (ب)، من القانون رقم 06-01؛ أ. بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، ج. 2: جرائم الفساد - جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير، ط. 13، دار هوم، الجزائر، 2013/2012، ص 11-30، وخاصة ص 19 و22-24.

35 أ. بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي العام*، ط. 7، دار هوم، الجزائر، 2008، ص 233؛ ع. سليمان، *شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام*، ج. 2: *الجزاء الجنائي*، ط. 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 466.

36 يراجع: أ. بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي العام*، المرجع السابق، ص 233-234؛ ع. سليمان، المرجع السابق، ص 466-468.

37 ع. سليمان، المرجع السابق، ص 466.

38 Voy. J. Pradel, *Droit pénal général*, préc., p. 565 § 677.

39 E. Camous, préc., p. 29 § 1.

40 نقلا بتصرف عن: K. Boutaleb, préc., p.24 .

41 نقلا عن:

A. Roux, « Introduction : mondialisation de la corruption, lutte inégale », dans Duteil Gilles et Segonds Marc (éd.), *La corruption. Aspects et de droit comparé*, actes du 3e Congrès du Groupe de Recherche sur la Délinquance Financière et la Criminalité Organisée (DELFIKO), Monaco : 26-28 octobre 2011, Toulouse, érès, 2014, Collection Nouvelles études pénales, no 25, p. 10.

42 نقلا عن: ع. حاحا، *الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر*، عمل

مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة

بسكرة، 2012-2013، ص 325، متوفر على الرابط الآتي: [http://univ-biskra.dz/sites/pg/images/stories/folio2013/folio_doctorat2013/f](http://univ-biskra.dz/sites/pg/images/stories/folio2013/folio_doctorat2013/fdsp/droit/الآليات_القانونية_لمكافحة_الفساد_الإداري_في_الجزائر.pdf)

[dsp/droit/الآليات_القانونية_لمكافحة_الفساد_الإداري_في_الجزائر.pdf](http://univ-biskra.dz/sites/pg/images/stories/folio2013/fdsp/droit/الآليات_القانونية_لمكافحة_الفساد_الإداري_في_الجزائر.pdf).

consulté le 29 janvier 2021.

- 43 نقلا عن: ع. حاحا، المرجع السابق، ص 325.
- 44 Voy. E. Camous, préc., p. 29 § 1.
- 45 يراجع: ر. بهنام، المرجع السابق، ص 1124 فقرة 191؛ ع. حاحا، المرجع السابق، ص 325. ويراجع أيضا: 18 § 65 p. J. Lagoutte, préc., .
- 46 R. Gillanders, « Les sanctions et les voies de recours dans les marchés publics remportés par le biais de la corruption », dans Conseil de l'Europe, La corruption dans les marchés publics, 2e conférence européenne des services spécialisés dans la lutte contre la corruption, Tallinn (Estonie), 27-29 octobre 1997, éd. Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1998, p. 99, cité dans : C. Prebissy-Schnall, préc., pp. 25-26.
- 47 الترجمة من الفرنسية إلى العربية مقتبسة عن: أ. بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 218. يراجع أيضا: ع. سليمان، المرجع السابق، ص 422، ويسميتها، بوجه عام، "بالوظيفة المعنوية" للعقوبة، وأيضا وظيفة "السعي لتحقيق العدالة".
- 48 Voy. J. Lagoutte, préc., p. 65 § 18 ; J. Pradel, « Du principe de proportionnalité en droit pénal », Recueil Dalloz, no 9, 2019, p. 490 et s. § 16.
- 49 نقلا عن: ع. سليمان، المرجع السابق، ص 422. يراجع أيضا في نفس المعنى: J. Lagoutte, préc., p. 59 § 10 et p. 65 § 18.
- 50 Voy. J. Lagoutte, préc., p. 60 § 12.
- 51 Voy. J. Lagoutte, préc., p. 60 § 12.
- 52 تعبير مقتبس عن: م. ف. العريني، م. س. الفقي، الشركات التجارية، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 187 فقرة 118.
- 53 Voy., Th. Ballot, préc., pp. 338-339.
- 54 Voy., Th. Ballot, préc., p. 334 et pp. 337-340.
- 55 فالهدف من تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية بصرامة هو حظر تلك السلطة التحكيمية.
- يراجع:
- G. di Marino, « Le recours aux objectifs de la loi pénale dans son application », RSC, no 3, 1991, p. 505.

56 J. Lagoutte, préc., pp. 61-62 § 14.

وقد نصت المادتان 43 و167 من الدستور الجزائري، والمادة 1 من قانون العقوبات الجزائري على مبدأ الشرعية الجنائية.

57 Voy. A. Anziani et V. Klès, Rapport fait au nom de la commission des lois constitutionnelles, de législation, du suffrage universel, du Règlement et d'administration générale sur le projet de loi, adopté par l'assemblée nationale après engagement de la procédure accélérée, relatif à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière et sur le projet de loi organique, adopté par l'assemblée nationale après engagement de la procédure accélérée, relatif au procureur de la République financier, no 738, Sénat français, 2012-2013, p. 55,

<http://www.senat.fr/rap/112-738/112-738.html>, consulté le 8 janvier 2021.

58 J. Lagoutte, préc., p. 64 § 16 et p. 78 § 31.

59 يراجع: ر. بهنام، المرجع السابق، ص 1127-1128 فقرة 193. إن الغرامة تنقرر في القانون المصري كعقوبة تكميلية في الجنايات. يراجع: ج. ثروت، المرجع السابق، ص 448-449 فقرة 519.

60 يراجع حول تعريف الفساد: هذه الدراسة، 3.2.

61 تعتبر الجريمة تامة بتحقق جميع الشروط الأولية و/أو الأركان المؤسسة في الجريمة. يراجع:

S. Guinchard et Th. Debard, *Lexique des termes juridiques*, 25e éd., Paris, Dalloz, 2017-2018, p. 289, mot « Consommation de l'infraction ».

62 ج. ثروت، المرجع السابق، ص 451 فقرة 522.

63 نقلا عن: ج. ثروت، المرجع السابق، ص 451 فقرة 522. يراجع أيضا: ر.

بهنام، المرجع السابق، ص 1127 حاشية رقم 3.

64 يقوم هنا المشرع بتحويل الشروع إلى جريمة تامة. لهذا تعد الجريمة التامة في هذه الحالة كجريمة شكلية. يراجع في هذا المعنى في جرائم الرشوة واستغلال النفوذ في القطاع العام:

W. Jeandidier, « Corruption et trafic d'influence », *Rép. pén. Dalloz*, Dalloz, France, janvier 2018, §§ 28, 31, 99, 135, 139, 175, 729, 733, 771, 796, 821.

65 نصت المادة 26، الفقرة الفرعية 1، والمادة 32، والمادة 35 من القانون رقم 06-01 على جرائم شكلية أيضا. يراجع حول الطبيعة الشكلية لهذه الجرائم:

J. Bénoit, « Responsabilité pénale des élus pour favoritisme et prise illégale d'intérêt », *Encyclopédie des collectivités locales*, Dalloz, France, mai 2014, § 66 ; S. Corioland, « Responsabilité pénale des personnes publiques: infractions intentionnelles », *Répertoire Dalloz de la responsabilité de la puissance publique*, Dalloz, France, juin 2017, §§ 282 et 340.

66 أ. بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائري الخاص*، ج. 2، المرجع السابق، ص 75.

67 أ. بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائري الخاص*، ج. 2، المرجع السابق، ص 76.

68 نقلا عن: ر. بهنام، المرجع السابق، ص 1127 فقرة 193.

69 W. Jeandidier, préc., § 79.

70 Voy. R. Ollard, « L'incrimination pénale du profit illicite », dans Julien Lagoutte et Barbara Freleteau-Chaibrassou (dir.), *Le profit illicite*, Observatoire de la délinquance et de la justice d'affaire, 20 octobre 2017, Institut de Sciences Criminelles et de la Justice, université de Bordeaux, Collection Les colloques de l'ISCJ, no 3, juillet 2018, pp. 18-19 § 11, https://iscj.u-bordeaux.fr/content/download/78491/605867/version/1/file/Acte-s-colloque_le_profit%20illicite.pdf, consulté le 29 janvier 2021.

71 مثال عن مزية غير مادية إقامة علاقة حميمة. يراجع:

S. Corioland, préc., § 256 ; F. Chopin, « La corruption et les délits apparentés dans les transactions internationales : rapport France », Revue internationale de droit pénal, èrès, vol. 74, nos 1 et 2, 2003, p. 219.

72 Voy. M. Segonds, Étude comparative des systèmes d'incriminations de la corruption : rapport de synthèse », dans Duteil Gilles et Segonds Marc (éd.), La corruption. Aspects et de droit comparé, actes du 3e Congrès du Groupe de Recherche sur la Délinquance Financière et la Criminalité Organisée (DELFIICO), Monaco : 26-28 octobre 2011, Toulouse, èrès, 2014, Collection Nouvelles études pénales, no 25, pp. 156-157.

73 يراجع: م. رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج. 1، دار العلوم، الجزائر، ص 73؛ أ. بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، المرجع السابق، ص 77 و173.

74 J. Lagoutte, préc., p. 57 § 6.

75 Voy. A. Anziani et V. Klès, préc., p. 55.

76 Voy. M. Dalloz, « Circonstances aggravantes », *Rép. pén. Dalloz*, Dalloz, France, novembre 2001, § 16.

يصف الأستاذ Dalloz الغرامة النسبية بطريقة التشديد

77 نقلا عن: ج. ثروت، المرجع السابق، ص 450 فقرة 521.

78 ج. ر. رقم 43 مؤرخة في 10 يوليو سنة 1996، ص 10.

79 يراجع: ج. ثروت، المرجع السابق، ص 450 فقرة 521.

80 Voy. H. Donnedieu de Vabres, préc., pp. 379-380 § 662.

يراجع كذلك: ج. ثروت، المرجع السابق، ص 450 فقرة 521.

81 Cass. crim., 12 mars 1990, Bull. crim. no 114 ; cass. crim., 14 juin 2006, Bull. crim. no 178, cité dans : B. Bouloc, préc., p. 451 note de bas de page no 6. Voy. également : R. Garraud, préc., p. 346 § 182.

82 Voy. B. Bouloc, préc., p. 451 § 559.

83 Voy. B. Bouloc, préc., p. 451 § 559.

84 Voy. H. Donnedieu de Vabres, préc., p. 372 § 653.